

الوسيط في المذهب

النيل بل ما حوالية على ما يليق بحريمه فلو باع الأرض فالظاهر المنع إذ الرغبة فيه بالنيل وهو غرر .

والثاني الجواز تعويلا على الرقبة والنيل كدر الشاة وثمره الشجرة .

ولو جمع تراب المعدن وفيه الذهب لم يجر البيع لأن التراب لا يقصد بخلاف الرقبة .

الثاني لو قال لغيره اعمل وكل النيل لك .

فإن استعمل صيغة الإجارة فالظاهر أنه يستحق أجرة المثل لأنه إجارة فاسدة إذ النيل يكون للمالك ولا يصلح أن يجعل أجرة .

وإن قال أذنت لك أن تعمل لنفسك كان النيل للمالك ولم يستحق الأجرة على الظاهر .

وفيه عن ابن سريج وجه أنه يستحق كما لو شرط في المضاربة كل الربح للعامل .

وإن قال اعمل ولك النيل فوجهان مشهوران لتردده بين صيغة الإذن والإجارة .

أما إذا قال اعمل على أن لك نصف النيل فيستحق أجرة المثل هاهنا إذ وجد قصد العمل لغيره